

المملكة الأردنية الهاشمية رئاسسة السوزراء الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٣ جمادي الآخر سنة ١٤٤٤ هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٢٣ م أ

رقم العدد: ٥٨٥٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الماشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية الموقع على شبكة الانترنت: www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٨٣٥) **** الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
771	* قرار بالموافقة على الاستمرار في استيفاء رسم تصدير مقطوع عن كل سيارة
	مصدرة محملة بالأغنام البلدية الحية
777	* قرار بالموافقة على تعديل اسم الشركة الممنوح لها حق تعدين خامات
	الحجر الجيري النقي في الجزء رقم (١/مؤقت) من أراضي قرية العال
	محافظة الكرك
۲۷۳	* تعليمــات رقــم (١) لســنة ٢٠٢٣ – تعليمــات الســكن الــوظيفي الخــاص
	بالقضاة النظاميين
۲۸۰	* التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة للتعليمات
	الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة
	أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها أو مبيعاتها
	للضريبة الخاصة على المبيعات
۲۸۲	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم الرقابة الأمنية على المواد الكيميائية
	الخاضعة لرقابة الأمن العام وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٣م
۳۰۰	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة لتعليمات
	العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة
	الاقتصادية الخاصة

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٣٠٥	* وكالات ال
۳۰۷	* التمثيل الدبلوماسي
٣٠٨	* الموظفـــــــون
718	* الاستمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳۱٦	* الشؤون البلديـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٠٠	* البنك المركزي الأردنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٠١	* المواصفات القياسيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٠٢	* الإعلانــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤١٠	* المطالبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤٣١	* المحاكـــــــم
٤٣٢	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعــــــي

تعليمات رقم (۱) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات العاملين في المنازل من غير الأردنيين ومن في حكمهم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٣ ٢٠٢) وتقرأ مع التعليمات رقم (٧٥١) لسنة ٤ ٢٠١، المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء الفقرة (١٠) منها والاستعاضة عنها بالنص التالى:-

- ١٠ إثبات السكن في المنطقة بأي من الوثائق أو المتطلبات التالية :-
 - أ. سند تسجيل عقار.
- ب. كتاب رسمي من الجهة التي يعمل لديها اذا كان العمل لدى جهة حكومية وشهادة اشتراك في الضمان الاجتماعي اذا كان العمل لدى جهة من القطاع الخاص.
 - ج. عقد إيجار مصدق من جهة رسمية معتمدة لدى السلطة.
 - د. ان يكون مكان الإقامة مثبت على الهوية الشخصية أو دفتر العائلة (العقبة).
- ه.. إثبات طالب لأحد أبناء مقدم الطلب داخل المنطقة مصادق عليه من مديرية التربية.
- و. شهادة مزاولة لأي من الانشطة الاقتصادية او المهنية سارية المفعول صادرة عن السلطة.
- ز. شهادة إقامة أو تصريح عمل داخل المنطقة ساري المفعول مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر شريطة أن لا يقل راتبه المسجل في الضمان الاجتماعي عن ألف دينار وان يقدم كفالة مالية بقيمة ألف دينار.

المادة ٣- يُلغى نص المادة (٨) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالى :-

المادة ٨_

- أ. في حال كان العامل من الذكور فيشترط للموافقة على طلب الاستقدام ما يلى:-
- أن يكون أحد أفراد أسرة صاحب المنزل ممن يحتاج لرعاية صحية بموجب تقرير طبي صادر عن لجنة طبية لوائية يشير الى ان نسبة العجز لا تقل عن (٥٧%) وان الشخص بحاجة للرعاية من قبل الآخرين.
- ٢. تقديم شيك مصدق او كفالة بنكية من الكفيل بقيمة (١٥٠٠) دينار لضمان التزام العامل بالعمل في المنزل لدى كفيله والالتزام بتسفيره حال انتهاء تصريحه وعدم رغبته بتجديده، على ان يتم صرف الشيك او تسييل الكفالة في حال عدم التجديد او عدم مغادرة العامل البلاد بانتهاء التصريح.
- ب. لا يجوز نقل كفالة العامل الذكر الى أي كفيل آخر إلا بتوافر شروط الاستقدام الواردة في هذه التعليمات وفي اي من الحالتين التاليتين:
 - ١. انتهاء المدة التعاقدية بين الطرفين.
 - ٢. وفاة الكفيل.

المادة ٤- يُلغى نص المادة (١٠) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالى :-

المادة ١٠ـ

- أ. يتم تجديد تصريح العمل من خلال صاحب العمل (الكفيل) مباشرة أو احد افراد أسرته او من خلال تفويض المكتب الذي استقدم العامل او عن طريق تفويض مكتب آخر في حال انتهاء نشاط المكتب الذي استقدم العامل.
- ب. ١- في حال رغبة صاحب العمل (الكفيل) التنازل عن العامل او تسفيره فعليه او من يفوضه احضار اثبات التنازل او اثبات مغادرة العامل المملكة.
- ٢- لا يتم اغلاق ملف العامل ووقف العمل بالتصريح من قبل المديرية الا بعد سداد كافة الالتزامات المالية المترتبة على العامل وتحصيل الغرامات إن وجدت وختم جواز السفر للعامل بإلغاء تصريح عمله وذلك قبل مغادرة العامل أراضي المملكة.

- ج. لانتقال العامل من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة الى خارج حدود المنطقة للعمل لدى نفس صاحب العمل أو أي صاحب عمل جديد يشترط ما يلى :-
- 1. أن تقوم السلطة بمخاطبة وزارة العمل للموافقة على انتقال العامل على اسم نفس صاحب العمل أو الى صاحب عمل جديد خارج حدود المنطقة.
- ٢. في حال موافقة وزارة العمل على إصدار تصريح العمل للعامل على اسم نفس صاحب العمل او صاحب عمل جديد يتم تسديد قيود العامل أصوليا لدى السلطة بعد تزويد السلطة بما يثبت إصدار وزارة العمل تصريح عمل للعامل.

مجلس مفوضي سلطــــــــــة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة